أحكام علاقة المسلم بالآخر في القرآن الكريم وضوابطها

د. دليلة بوزغار
أستاذ محاضر أ
قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة الجزائر
bouzeghar70@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: بوزغار، دليلة، أحكام علاقة المسلم بالآخر في القرآن الكريم وضوابطها، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عدد خاص للمؤتمر القرآني الدولي الثالث المجلد (2)، سبتمبر 2025: 75-110.

DOI: https://doi.org/10.61821/3rdconfv2.0205

الملخص:

يتناول هذا البحث الموسوم ب "أحكام علاقة المسلم بالآخر في القرآن الكريم وضوابطها" التساؤل حول طبيعة العلاقة الأصلية بين المسلم والآخر: هل هي قائمة على السلم أم الحرب؟ كما يسعى إلى تحليل كيفية تفسير النصوص القرآنية الداعية إلى الجهاد في حال اعتُبر السلم هو الأصل، وكيف تفسر الآيات الحاثة على البر والقسط إلى غير المسلمين في حال كانت الحرب هي الأصل؟ وتبحث الدراسة كذلك في مدى إطلاق هذه العلاقة أو تقييدها بضوابط وشروط، بالإضافة إلى بيان الموقف القرآني من قضية التطبيع مع الكيان الصهيوني في العصر الحاضر. وقد اعتمدت الدراسة على: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، بهدف الوصول إلى الموقف الشرعي المستند إلى نصوص القرآن الكريم، والذي يُحدّد إطار علاقة المسلم بغيره. وخلصت الدراسة إلى: أن العلاقة بين المسلم والآخر تقوم على السلم مع من لا يُبادر بالعداء، وعلى الحرب مع من يُعلن العداء. وأن التفسير الصحيح للآيات الداعية إلى الحوار والسلم مع غير المسلمين يختص بمن لم يقف في وجه الدعوة الإسلامية، في حين تنطبق آيات الإعداد والجهاد وترهيب العدو على من أظهر العداء وناصب المسلمين الحرب. كما أكدت الدراسة أن هذه العلاقة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط وشروط. أما التطبيع مع الصهاينة، فهي خديعة معاصرة ترمي إلى ترويج الاستسلام وخدمة الأطماع الصهيونية ومن والاهم.

الكلمات المفتاحية: أحكام، علاقة، المسلم، الآخر، ضوابط.

"The Rulings Governing the Relationship Between Muslims and Others in the Holy Qur'an and Its Guidelines"

Dr. Dalila Bouzeghar
Professor Lecturer – Class A
Department of Jurisprudence and Usul al-Fiqh
Faculty of Sharia and Economics
Emir Abdelkader University of Islamic Sciences
Constantine, Algeria

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Bouzeghar, Dalila, "The Rulings Governing the Relationship Between Muslims and Others in the Holy Qur'an and Its Guidelines", Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences و Special Issue of the third International Qur'anic Conference، Volume (2), September 2025:75-110.
DOI: https://doi.org/10.61821/3rdconfv2.0205.

Abstract:

This study، entitled "The Rulings Governing the Relationship Between Muslims and Others in Holy Qur'an and Its Guidelines", addresses a fundamental question: Is the original nature of the relationship between Muslims and others one of peace or war? It seeks to examine how Qur'anic texts that call for jihad and sternness toward disbelievers can be reconciled with the premise that peace is the default position, and how the verses that urge kindness and justice toward non-Muslims can be understood if war is presumed to be the foundational state. The study also explores whether this relationship is absolute or conditional، and investigates Qur'an's stance on normalization with the Zionist entity in the contemporary era.

The research adopts multiple methodological approaches—namely, inductive, analytical, and inferential—in order to derive a sound Islamic legal framework based on Qur'anic texts that defines and regulates the Muslim's relationship with others.

The study concludes with several key findings, most notably: the correct Islamic legal position is that the relationship between

Muslims and others is based on peace with those who seek peace and on war with those who initiate hostility. The accurate interpretation of the verses calling for dialogue and peaceful relations applies to those who do not oppose the Islamic call. Conversely, the verses that call for preparing strength, intimidating the enemy، and engaging in jihad pertain to those who show open hostility toward Muslims and seek to obstruct the Islamic message. The relationship between Muslims and others is not absolute; it is governed by specific guidelines and conditions. Regarding the issue of normalization with the Zionists, the study concludes that it is a contemporary deception aimed at promoting surrender and advancing the ambitions of the Zionist entity and its allies.

Keywords: Rulings, Relationship, Muslim, Other, Guidelines.

المقدمة:

القرآن الكريم هو كلام الله العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عيه وسلم ليكون بشيرًا ونذيرًا للعالمين، وهو المعين الذي لا ينضب في توجيه الأمة واستقامة أمرها داخليًا وخارجيًا على مستوى الأفراد والدول سواء تعلق الأمر بعلاقة الإنسان بربه أو علاقته بأخيه الإنسان مسلمًا أو غير مسلم.

ومن ثم فقد كانت علاقة المسلم بالآخر منتظمة في كتاب الله تعالى من خلال الكثير من الأحكام الشرعية والضوابط لما يحقق مقاصد هذه العلاقة دون إفراط ولا تفريط.

أهمية الموضوع وإشكاليته:

الإسلام دين الأمن والسّلام العالمي، وهذا ما أكّدته نصوص القرآن الكريم والسّنة النبوية، والتّجربة الإسلامية الأولى، وفي الوقت نفسه نجده يقوم على عقيدة الولاء والبراء، ووجوب إعداد القوة، وتشريع الجهاد في سبيل الله بكل أنواعه. وفي الواقع التطبيقي العملي نجد انقسام المسلمين إلى فريقين؛ فريق يسالم الجميع دون حدود أو ضوابط، بل وصل بعضهم إلى حد التطبيع العلني مع الصهاينة المحتلين للأراضي الإسلامية والمدنسين لمقدساتهم تحت شعار حفظ السلم والأمن والاستقرار في المنطقة، وفريق آخر بين بين في تعامله مع غير

المسلمين تحت مسمى العلاقات الدبلوماسية والمصالح الاقتصادية وغيرها.

ومن ثم يطرح الإشكال هل الأصل في علاقة المسلم بالآخر السلم أم الحرب؟ وكيف تكيّف النّصوص القرآنية الدّاعية للجهاد والإغلاظ على الكفار إذا كان الأصل فيها السلم؟ وكيف تفسر النّصوص القرآنية التي تحث على البر والقسط بغير المسلم إذا كان الأصل فيها الحرب؟ وإذا أقرّت هذه العلاقة فهل هي مطلقة أم مقيدة بضوابط وشروط؟ وما موقف القرآن الكريم من التطبيع مع الصهاينة في هذا العصر وفي ظل أحداث غزة وما نتج عنها؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة

- تطبيع كثير من الدول العربية والإسلامية مع الكيان الصهيوني لحفظ المصالح المشتركة وتحقيق الأمن والاستقرار للمنطقة.
- ظهور فتاوى شرعية لصبغ تلك العلاقات بالطابع الشرعي بالاستناد إلى النّصوص القرآنية الداعية للسلم والحوار والبر والقسط.
- تحذير الكثير من النصوص الشرعية من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين
- ازدياد عداوة الصهاينة للمسلمين بارتكابهم أبشع الجرائم على مرأى ومسمع من العالم كله في حق المدنيين العزل في قطاع غزة ولبنان واليمن و....تحت شعار الدفاع عن النفس.
- التأييد العلني لأمريكا والدول الغربية للإبادة الجماعية لأهل غزة بحجة الدفاع عن إسرائيل مع رفعهم لشعار التعايش السلمي.
- فشل المنظمات الدولية الحقوقية في ردع إسرائيل وإيقافها عن فسادها وإفسادها في الأرض.

أهداف الدراسة

- بيان الموقف الشرعي الصحيح الضابط لعلاقة المسلم بالآخر المستند على نصوص كتاب الله عز وجل.
- بيان التفسير الصحيح لنصوص القرآن الكريم الداعية للسلم والحوار مع غير المسلم

وضوابط ذلك.

- بيان التفسير الصحيح للنصوص القرآن الكريم الداعية لإعداد القوة وإرهاب العدو والجهاد في سبيل الله.
- بيان حدود علاقة المسلم بالأخر وشروطها وضوابطها.
- كشف الحقائق المزعومة من وراء التطبيع مع الصهاينة.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي لمختلف آي القرآن الكريم المتعلقة بضبط علاقة المسلم بالآخر في السلم والحرب لاستنباط الأحكام الشرعية منها بعد تحليل لآراء العلماء وبيان لوجه استدلالهم بها.

الدراسات السابقة:

قد تكلم كثيرًا الفقهاء في علاقة المسلم بغير المسلم، كل يدعم الرأي الذي يميل إليه، لكن لا توجد- حسب اطّلاعاتي – دراسة شاملة لتأصيل علاقة المسلم بالآخر وبيان ضوابطها باستقراء نصوص القرآن وإسقاط ذلك على ظاهرة التطبيع مع الصهاينة في هذا العصر خاصة إلاّ بعض المقالات التي أفدت منها في ضبط مفهوم التطبيع وحكمه مع الصهاينة:

1. التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني، غسان حمدان، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد.47
2. التطبيع العربي مع اسرائيل وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني، ربيع رافعي مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 08 العدد 01(2022).
3. عادل الراجحي، التطبيع.. أيصبح العدو اللدود صديقًا حميمًا.

خطة الدّراسة

المبحث الأول: تأصيل علاقة المسلم بالآخر السّلم أم الحرب.

المبحث الثاني: أحكام علاقة المسلم بالآخر.

المبحث الثالث: مفهوم التطبيع وحكمه مع الصهاينة.

المبحث الرابع: ضوابط علاقة المسلم بالآخر وشروطها.

المبحث الأول

تأصيل علاقة المسلم بالآخر السّلم أم الحرب؟

استغرقت قضية أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم حيزًا كبيرًا في فهم الباحثين المسلمين حتى غدا البحث فيها أساسًا لمعظم من تحدثوا عن العلاقات الخارجية في الإسلام، وقد انقسموا إلى فريقين أحدهما بنى أصل العلاقة على أساس السلم، والآخر على أساس الحرب، وقد استند كلّ منهما إلى أدلة وحجج تدعم رأيه من القرآن والسنة والواقع العملي لأحداث السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأول: أصحاب الرأي الأول وأدلتهم

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ البقرة: 190.

وقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ البقرة: 256.

وقال تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ النساء: 90،وفي السياق نفسه: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴾ النساء: 91.

وقال تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ الأنفال: 61 – 62، حتى عند إرادة الخداع يحث القرآن المسلمين على أن يستجيبوا لدعوة السلم.

وفي سورة التوبة، وهي سورة إعلان الحرب على الشرك وأهله الناقضين للعهود، الناكثين للأيمان ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ التوبة: 6.

وفيها: ﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: 7.

وقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ النحل: 125.

وفي السورة نفسها: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧ ﴾ النحل: 127.

وقال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الممتحنة: 8.

هذا الآيات كلها وغيرها كثير يستدل بها المعتدلون على أنّ الإسلام يسالم من يسالمه، ويعادي من يعاديه، ولا يقاتل إلاّ من قاتله أو صد عن سبيل دعوته، وفتن المؤمنين بها من أجل دينهم.

ويردّ على ذلك إنّ هذه الآيات كلها (منسوخة). نسختها آية أو جزء من آية في سورة التوبة، وهي ما أطلق عليه (آية السيف).

الفرع الثاني: أصحاب الرأي الثاني وأدلتهم

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ التوبة: 5.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة: 193.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ الأنفال: 39.

حيث وجد من استدل بهذه الآيات أن غاية الجهاد القتالي مع المشركين هي إزالة الكفر والشرك، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب فلا يقبل منهم إلا

الإسلام أو الجزية، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: 29.

الفرع الثالث: الجمع والترجيح بين الآراء

ولعلّ الرأي الجامع للهدف البعيد لكل من الرأيين هو بناء أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس **الدعوة إلى الله** القائمة على الحكمة والموعظة الحسنة، لتحدد سياسة التعامل معهم بعد ذلك حسب رد الفعل من دعوتهم إلى الله[1]، وهذا ما تؤكده كثير من النصوص الشرعية، وتدعمه السيرة النبوية العملية من خلال تعامله الخارجي، حيث بدأ عليه الصلاة والسلام بمراسلته للملوك والأمراء يدعوهم إلى لإسلام؛ وقد اتحدت هذه الرسائل في الغاية من إرسالها وهي الدعوة إلى توحيد الله تعالى، وقد اختار لها رسلًا من أصحابه ذوي معرفة وخبرة، واتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم في كل رسالة أسلوب خطاب يتناسب مع المرسل إليه وتضمنت نصوص هذه الرسائل التبشير بالسلم في حالة إسلامهم والتحذير من القتال والهلاك في حالة الإصرار على كفرهم[2]، وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم مراسلة الحكام وليس الرعايا، وذلك لأن الحكّام في تلك العصور كانت لهم سيطرة قوية على رعاياهم ولا شك أنّ الزعيم أو الحاكم إذا قبل الدعوة لنفسه فإنّها ستجد لها رواجًا في منطقة نفوذه لأنها تأمن مصادرة السلطان فوق سهولة أخذ النّاس بها من بعده[3].

فكانت نتائجها إيجابية جدًا، حيث أظهر الرسول في سياسته الخارجية دراسة سياسية فاقت التصور وأصبحت مثالًا لمن جاء بعده من الخلفاء، كما أظهر قوة وشجاعة فائقتين فلو كان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لخشي عاقبة ذلك الأمر، لاسيما أن بعض هذه

(1)- منجود، مصطفى محمود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، 497.

(2)- انظر نصوص هذه الرسائل في: ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، 19 /114، المباركفورى، صفي الرحمن الرحيق المختوم،، 304-313.

(3)- مدكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية، 63.

الكتب قد أرسلت إلى ملوك أقوياء على تخوم بلاده كهرقل وكسرى والمقوقس، ولكن حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزيمته على إبلاغ دعوة الله، وإيمانه المطلق بتأييد الله سبحانه وتعالى، كل ذلك دفعه لأن يقدم على ما أقدم عليه...

وبذلك تكون هذه الرسائل هي المنطلق الأول لتحديد علاقة المسلمين بغيرهم "المنطق الاتصالي هو نقطة البداية في ممارسة الدولة الإسلامية لوظيفتها العقيدية خاصة في إعمال مبدأ الدعوة في خارج الدولة...ويمكن أن تعدّ بدايات التأسيس لهذا الشكل النظامي هي مجموعة الرسائل التي أرسلها للدعوة إلى الإسلام خارج الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة..."[1].

وقد سار الصحابة والخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم على النهج نفسه، فلا يقررون القتال إلا بعد تبليغ الدعوة إلى الله بالطرق السلمية وإعطاء غيرهم فرصة تحقيق السلام والأمن، وقد تجسد ذلك عمليا في الفتوحات الإسلامية تحت شعار مقولة ربعي بن عامر رضي الله عنه: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"[2].

فيكون تبليغ الدعوة الإسلامية واجبًا على الدولة الإسلامية عبر العصور بكل الوسائل المشروعة والمتاحة؛ "...إنّ الدولة الإسلامية في ممارستها لوظيفتها العقيدية في المجال الخارجي إزاء الدول الأخرى تنطلق من مبدأ الدعوة باعتبارها أساس العملية الاتصالية، على أساس عرض الرسالة على الأنظمة والقيادات الحاكمة مستعملة كافة أدوات الإقناع ووسائله المتطورة لخلق الإيمان، فإذا تحقق ذلك وقبلت بتلك القيادات والأنظمة أصبحت مسلمة، وينتقل عرض الدعوة إلى الفئات المحكومة، فإذا رفضت الأنظمة الدعوة، فإنّ الدولة الإسلامية تطالبها بالسماح لها بعرض دعوتها على الفئات المحكومة وعدم ممارسة أي ضغط عليهم بصدد الإقناع بهذه العقيدة – فإذا تم ذلك كان بها – وإذا رفضت الأنظمة السماح عند

(1) قويسي، حامد عبد الماجد، الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، 347 وما بعدها.

(2) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري،2/ 401، ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، 22/ 117.

ذلك، فإنّ للدولة الإسلامية مشروعية استعمال كافة الأدوات بما في ذلك الأداة القتالية ويكون ذلك مشروعا لإقرار حرية الاعتقاد وحماية الإقناع الحر الذي هو فرع منه والمقدمة الحقيقية لاعتناق العقيدة"[1]، ويقول سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: "إنّ التوحيد كصياغة حاملة لأصول النظام المعرفي وعناصر التكوين الحضاري، إنما يرى التعامل الدولي في تأسيسه على الدعوة كأصل من أصول المعرفة والتعارف حتى لا يعذر أحد بجهل، إنّ أمة الدعوة تحقق أصول التوحيد في إرساء قيم التأسيس من حرية وعدل وسعة ويسر، إنّ مقولة ربعي بن عامر – جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد – مقولة مفتاحية في هذا المقام"[2].

وبذلك تكون علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على أساس الدعوة إلى الله بالطرق السلمية في البداية، فإن وقف في وجهها ومنع نشرها، انتقل المسلمون إلى استعمال القوة في وجه من ناصبهم العداء وتعرض لدعوتهم، فيكون الرأي القائل بأن الأصل هو السلم أقرب إلى منهج الدعوة إلى الله؛ فلا سلم بمعنى الاستسلام والخضوع، بل مع ممارسة الدعوة إلى الله ولا اعتداء على الغير ليدخلوا في الإسلام بالقوة؛ قال الزحيلي: "والواقع أنّ الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم والحرب أمر طارئ على البشرية وعلى المسلمين لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة لا للغلب أو المخالفة في الدين كما قرر جمهور الفقهاء، والدعوة إلى الإسلام تكون أولا بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان لأن الإسلام يجنح دائما للسلم لا للحرب، وهذا هو الأمر المقرر لدى فقهاء القانون الدولي حيث يقولون إنّ الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام، والحرب حالة طارئة وقتية عارضة مهما كان سببها"[3].

وقد عرض ظافر القاسمي آراء أكثر من 17 شخصية حول حقيقة هل الحرب هي

(1) قويسي، حامد عبد الماجد، الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية 339.

(2) إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم في إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، 2 /115-116.

(3) الزحيلي، وهبة مصطفى، العلاقات الدولية في الإسلام، 94.

الأصل أم السلم[1]، ثم خلص في الأخير بترجيح النظرية الثانية بأنّ الأصل هو السلم وليس الحرب ولكن يجب إعداد العدة لقتال إسرائيل وكل من عاونها لأنّه كما قال: "...ومتى عرفوا أنّك قادر على الحرب وأنّك جاد في خوضها عدلوا عن مخالفة إسرائيل ومعونتها وخطبوا ودك والتزموا جانبك ووفروا عليك وعلى أنفسهم الحرب وويلاتها"[2].

(1) القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام،160-231.

(2)- القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام،231.

المبحث الثاني

أحكام علاقة المسلم بالآخر

إذا كان الراجح هو تأسيس علاقة المسلم بالآخر بناء على موقفه من الدعوة إلى الله فإنّ التعامل معهم تضبطه مجموعة من الأحكام الشرعية بحسب ذلك الموقف كما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه – « كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ»[1]؛ فالآخر إذن يشمل :الكافر المحارب، والذمي، والمعاهد، والمستأمن ولكل من هؤلاء أحكام خاصة به كما يأتي بيانها:

الفرع الأول: أحكام علاقة المسلم بالكافر غير المحارب

وهي تشمل الذمي والمعاهد والمستأمن وهؤلاء جميعًا يكون التعامل معهم وفقًا لأحكام اعتقادية وأخلاقية وعملية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله والممارسة الفعلية للدولة الإسلامية الأولى، ولكن سأقتصر على ما جاء في كتاب الله كما يأتي:

1. الأحكام الاعتقادية:

إنّ المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة، منها تنبثق نظمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه التي تحكم علاقة المسلم بأخيه المسلم أو بغير المسلم؛ ومن ثم إذا وجد صنف من أصناف غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بصفة شرعية فإنّ له أن يعيش في هذا المجتمع آمنًا مطمئنًا على دينه، ونفسه، وعقله، ونسله وماله مثله مثل بقية المواطنين المسلمين، وذلك لأن المسلم ينطلق في تعامله معه من مفاهيم فكرية مصدرها عقيدته التي لا يمكن أن يخالف مقتضياتها مهما كانت الأحوال، منها ما يأتي:

*** اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان**

يعتقد المسلم بكرامة الإنسان أيّا كان دينه أو جنسه أو لونه لقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

(1) البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، 48/7، رقم،5286، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ الإسراء: 70 وهذه الكرامة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية، ومن ثم عدم الاعتداء عليه، فيأمن على ضرورياته الخمس.

***اعتقاد المسلم بأنّ الناس جميعا أمة واحدة**

فقد صرّحت كثير من الآيات القرآنية أنّ النّاس جميعا أمة واحدة تجمعها الإنسانية منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ النساء: 1،وقال أيضا ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴾ البقرة: 213،فبيّن سبحانه وتعالى أنّ الأصل هو أنّ الإنسانية أمة واحدة وأنّ الاختلاف عارض ومنشؤه اختلاف الأهواء، لذلك أرسل الله الرسل بالهداية ليحكموا بأمر الله في هذا الاختلاف [1]،وبالتالي يصبح هذا الاختلاف نعمة لا نقمة؛ فهو يدل على قدرة الله الخارقة في خلق الإنسان وفي الوقت نفسه يعود بالخير العميم على النّاس جميعا لأن هذا الاختلاف من المفروض أن يؤدي إلى التعارف ومن ثمّ إلى التعاون على الخير ومنع الأذى؛ كما أراد الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ الحجرات: 13، وقال تعالى أيضا ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ المائدة: 2.

*** اعتقاد المسلم أنّ اختلاف النّاس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى**

بيّن الله الطريق المستقيم الذي من سلكه نجا في الدنيا والآخرة، وزوّد الإنسان بالعقل

(1) السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، 582/1، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 497/1.

كأداة توصله إذا أحسن استعمالها إلى هذا الطريق، وأرسل الأنبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وبسط أدلة وجوده في الكون المنشور والكتاب المسطور ثم منح الجميع الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع، فقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ الكهف: 29 وقال سبحانه: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾ هود: 118، فالمسلم يوقن أنّ مشيئة الله لا راد لها ولا معقب، كما أنّه لا يشاء إلاّ ما فيه الخير والحكمة، علم الناس ذلك أم جهلوه، ولهذا لا يفكر المسلم يوما أن يجبر النّاس ليصيروا كلهم مسلمين، لذلك كانت حرية الاعتقاد أمرًا ثابتًا في الإسلام.

*** اعتقاد المسلم أنّه ليس مكلفًا أن يحاسب الآخرين**

يعتقد المسلم أنّه ليس مكلفًا أن يحاسب الآخرين على كفرهم أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا أمر متروك للخالق كما فعل الحبيب المصطفى بأمر منه سبحانه العليم الخبير بخبايا عباده، فقال: ﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾ الحج: 68 – 69.

*** اعتقاد المسلم أنّه مأمور بالعدل**

يعتقد المسلم أنّ الله يأمر بالعدل ويحب القسط ويدعو إلى مكارم الأخلاق ولو مع المشركين ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ولو كان الظلم من مسلم لكافر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة: 8،" فالعدل لا ينسخ ولا يؤجل ولا يسقط، بل إنّ الخالق تعالى يأمرنا بالعدل هذا أمر لعامة النّاس..."[1].

*** اعتقاد المسلم بعالمية العقيدة الإسلامية وعمومية الدعوة**

فالإسلام هو آخر الأديان السماوية ومحمد خاتم الأنبياء والمرسلين الذي أرسل إلى النّاس كافة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ

(1) حسين، عدنان السيد، العلاقات الدولية في الإسلام، 34.

لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سبأ: 28، وقال جل شأنه﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: 158، وعموم الإسلام هذا غير مقصور على فترة معينة من الزمن أو جيل خاص من البشر وإنّما هو عموم في الزمان كما هو عموم في المكان.

فانطلاقًا من تلك المفاهيم الفكرية المستنبطة من العقيدة الإسلامية تتأسس علاقة المسلم بغير المسلم في السلم والحرب سواء كان يعيش معه داخل المجتمع الإسلامي أو خارجًا عنه، ويتقرر له ما يسمى اليوم بحقوق الإنسان، والتي فاقت فيها الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية نظريًّا وتطبيقيًّا [1].

2. الأحكام الأخلاقية

المسلم مخاطب بالتزام أحسن الأخلاق مع أخيه في الإنسانية الذي يعيش معه في المجتمع الإسلامي دون تمييز بينهما مادام ملتزما بواجباته التي حدّدها الشرع الإسلامي؛ منها مايأتي:

* البر والقسط إليهم

يتعايش المسلم مع غير المسلم فيبره ويقسط إليه ويكون ذلك سبب حب الله له مادام غير المسلم لم يبدأ المسلم بحرب ولم يخرجه من دياره ولا ظاهر على إخراجه عملًا بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: 8، قال ابن الجوزي: " هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم " [2]،وأضاف ابن العربي معنى مغايرا لما قال به جل المفسرين لكلمة القسط في الآية بأنّ معناه العدل... أما القسط في هذه الآية فهو – عند ابن العربي– الإحسان بالمال: "وتقسطوا إليهم أي تعطوهم قسطًا

(1) نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، 17وما بعدها، الجحني، علي فايز، الحماية الأمنية لحقوق الإنسان، 2 / 453- 457.

(2) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير8 / 6-7.

من أموالكم على وجه الصلة وليس يريد به العدل، فإنّ العدل واجب في من قاتل وفي من لم يقاتل –قاله ابن العربي–"[1].

*** التسامح معهم**

خلق التسامح من أعظم الأخلاق التي يتحلى بها المسلم لأنّ الدين الذي يؤمن به أصلا هو دين السماحة كما قال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنَفِيَةِ السَمْحَةِ »"[2]، لذلك اتصف المسلمون بتسامح فريد من نوعه مع غير المسلمين بحيث لم يتوقف عند عدم إكراههم على اعتناق دينهم وهم يعيشون في مجتمع إسلامي، بل تعطى لهم الحرية الكاملة في ممارسة طقوس دينهم التي يعتقدونها مع اعتقاد المسلم بحرمتها، ومطالبتهم فقط بمراعاة شعور المسلمين وحرمة دينهم؛ قال القرضاوي: "... وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة إذا ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنّه حلال في دينه ووسعوا له في ذلك ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحريم وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك مراعاة لشريعة الدولة ودينها ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل، ذلك أنّ الشيء الذي يحله دين من الأديان ليس فرضًا على أتباعه أن يفعلوه فإذا كان دين المجوسي يبيح له الزواج بأمه أو أخته، فيمكنه أن يتزوج بغيرهما ولا حرج، وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفي لحوم البقر والغنم والطير متسع له، ومثل ذلك الخمر، فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر فلو أنّ الإسلام قال للذميين: دعوا زواج المحارم وشرب الخمر وأكل الخنزير مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين لم يكن عليهم في ذلك أي حرج ديني لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكرًا، ولا أخلوا بواجب مقدس...، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أن يضيق على غير

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، 4 / 228.

(2) الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، 8 / 170، المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 11 /601.

المسلمين في أمر يعتقدون حله وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون!" [1]، وفي الوقت نفسه أباح للمسلم الزواج من غير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب وأباح أكل طعامهم وفي ذلك دلالة واضحة على روح التسامح في الإسلام.

*** الوفاء بالعهد**

من فضائل الأخلاق التي يجب أن تكون سجية للمسلم خلق الوفاء بالعهد لأنّها الصفة التي تميز المؤمن الحقيقي عن المنافق فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ النحل: 91.

لذلك كان من حق كل مسلم أعطى الأمان لغير مسلم أن يفيَ بأمانه ولا يجوز أن يغدر به حتى لو كان هذا المسلم امرأة أو عبدًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: 6.

3. الأحكام العملية

حماية غير المسلم سواء أكان ذمّيًّا أم مستأمنًا أم غيرهما ممن استحق الأمان في المجتمع الإسلامي أمر أقرّته العقيدة الإسلامية ودعمته الأحكام الأخلاقية – ممّا سبق ذكره – وتؤكده كثير من الأحكام العملية ليكون ذلك أمرًا واقعيًّا وليس مجرد شعارات يتغنى بها دون أن يوجد لها أثر في الواقع، وذلك على مستوى الدولة، وعلى مستوى لأفراد؛ "والإسلام الذي يعتبر الإنسان هو جوهر العلاقات الدولية وضع نظاما هو أرقى النظم في المعمورة حماية للأجانب على أرضه، بل وأعطى للفرد المسلم صغيرًا وكبيرًا حرًّا وعبدًا مركزًا قانونيًّا بموجبه يمكنهم من تأمين من أرادوا من الأجانب، وأمانهم واجب الاحترام، ونافذ شرعًا، وفي أسوأ الحالات يلغي الحاكم أمانهم لكن تبقى آثاره سارية المفعول إلى غاية إبلاغ المؤمن مأمنه، وإلى يومنا هذا أكثر الدول تحضرًا تقصر وتحصر تسليم التأشيرة للهيئات المختصة،...ونظرًا لكون الإساءة

(1) القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، 48.

إلى الرعايا الأجانب من أبرز أسباب النزاعات في العالم لذلك وضع الإسلام نظامًا دقيقًا للأمان"[1]، من بين أحكامه على مستوى الأفراد ما يأتي:

- عدم قصر الأمان على الدولة وما يتبعها من هيئات خاصة والسماح للأفراد بذلك مهما كانت مكانتهم الاجتماعية مادام ذلك لا يعود بالضرر على المسلمين، وفي ذلك توسيع لدائرة الأمن بين المسلمين وغير المسلمين؛ قال ابن جماعة: "يجوز لآحاد المسلمين أن يؤمنوا آحادًا من الكفار، إذا كان الجهاد لا يتعطل بأمانهم في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل حصن ولا يصح أمان ناحية أو بلدة إلّا للإمام أو نائبه فيه"[2].
- التزام الأفراد بعقد الأمان الذي تعقده الدولة وعدم جواز نقضه حتى وإن تغيرت السلطة، ويؤكد هذا ما جاء في عهد نصارى نجران: "هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران- إذا كان عليهم حكمه-... وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أبدًا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم..."[3]، وقد أمضى هذا العهد جميع الخلفاء الراشدين من بعده وأوصوا غيرهم بالوفاء به[4].
- منع الظلم لهم والاعتداء عليهم بالأيدي أو الألسن، ولقد توعدت الأحاديث النبوية كل من تجرأ على ذلك؛ فقال صلى الله عليه وسلم: « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ولا يقتصر الأمر على عدم ظلمهم بل يتعدى إلى دفع الظلم عنهم؛ قال ابن جماعة: "إن صح عقد الجزية فلهم علينا الكف عن أنفسهم وأموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم،

(1) صالحي، عبد الكريم، قواعد السلم والحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، 104.

(2) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، 234- 235.

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد،3/ 635، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج 72.

(4) المصدر نفسه، 74.

وعن خمرهم ما لم يظهروها فإن أظهروها أرقناها ولا ضمان فيها وعلينا دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم إذا كانوا في بلاد الإسلام، فإن سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم"[1].

- إقرارهم على دينهم: يقر الإسلام حرية الاعتقاد والتدين، فلا يجبر أحد على ترك ما يدين به ليدخل دين الإسلام مع الاعتقاد الجازم بأنّه دين الحق الذي لا يقبل سواه؛ قال ابن كثير: "أي لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الإسلام، فإنّه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه"[2]،

ولا مانع من دعوتهم إلى الإسلام ولكن وفق أصول الدعوة الإسلامية التي تقتضي تبليغهم بأحسن الطرق والوسائل عملا يقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ النحل: 125، وهنا يتضح جليا المستوى الرفيع الذي بلغه التشريع الإسلامي في رعاية حرية العقيدة مقارنة بما يحدث من اضطهاد وظلم في البلاد التي تدعي الديمقراطية وتنادي بمبدأ الحرية لكل من يخالفهم في دينهم.

- حماية أنفسهم وأبدانهم: لا يتحقق الأمن إلاّ إذا أمن الإنسان على نفسه وبدنه من كل ما يهدده من قتل أو ضرب أو أي شكل من أشكال الاعتداء، لذلك حرّم الإسلام قتل الذمي أو الاعتداء عليه بضرب أو تعذيب، فتوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بحرمانه من أعظم شيء يعيش لأجله وهو الفوز بالجنّة بل لا يشم ريحها حيث قال: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[3]، وعلى هذا أجمع الفقهاء أنّ قتل الذمي كبيرة من الكبائر بل هناك من الفقهاء

(1) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، 253.

(2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 682/1.

(3) البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، 4/ 99. رقم 3166، كتاب الجزية والموادعة، باب "إثم من قتل معاهدا بغير جرم".

من قال بقتل المسلم بالذمي مراعاة لحرمة دمه؛ فقال ابن رشد: "...وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى، وقال مالك والليث: لا يقتل به إلاّ أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله..."(1)، وهذا من أعظم مظاهر العدل التي تحقق الأمن الفعلي كما منع الإسلام الاعتداء على أجسامهم بضرب أو نحوه حتى في حالات التقصير في واجباتهم المالية.

- حماية أعراضهم: اعترف الإسلام بكرامة الإنسان حتى ولوكان غير مسلم، ومن ثم كان له حق الأمن على عرضه بتحريم كل ما ينتقص منه، ومنعه كالسب والشتم والقذف والكذب أو غير ذلك ممّا هو ممنوع في حق المسلم أيضا، بل إنّ مجرد غيبته تعتبر تعدي على عهد الأمان الذي بينه وبين المسلمين؛ فقال القرافي: "إنّ عقد الذمة يوجب لهم حقوقا علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام" (2).

وهذا من أسمى ما يتميز به التشريع الإسلامي ممّا لا أثر له في التشريعات الوضعية التي تقف اليوم عاجزة عن تأمين أعظم حق للإنسان، وهو حق الحياة ناهيك عن الحقوق المعنوية التي تمس العرض وكرامة الإنسان...

- حماية أموالهم: لا يكتمل أمن الذمي أو المستأمن إلا أن تحفظ أمواله من الاعتداء عليها كما أمن على نفسه وبدنه، وهذا ما أقرّه الإسلام منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حينما تعايش المسلمون مع اليهود في المدينة المنورة في صدر الإسلام الأول ملتزمين ببنود وثيقة الصلح التي تعتبر أعظم دستور نظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون...، وتحقق نتيجتها الأمن الداخلي الحقيقي لجميع فئات المجتمع الإسلامي، وجاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: "ولنجران

(1) القرطبي، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2 /399.

(2) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، 3/ 29.

وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[1]، وسار الخلفاء الراشدون من بعده على نفس النهج[2]، وحتى يتحقق التطبيق الفعلي لكل ذلك لم تترك كمجرد توجيهات بل دعمها التشريع العقابي الذي يطبق على كل معتد على المال سواء كان هذا المال لمسلم أو لغير مسلم بسرقة أو نهب أو غصب أو قرض...، والمتمثل في القطع في حالة السرقة والتعزير في غير ذلك بحسب ما يقدره الحاكم المسلم المتصف بالعدالة؛ جاء في شرح السير الكبير: "...وإذا أودع المسلمون قوما من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلاّ بطيب أنفسهم للعهد الذي جرى بيننا وبينهم...، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلاّ بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين "[3]، لذلك لما سئل مالك: "أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالًا، ما حال ماله هذا أيكون فيئا أم يرد إلى ورثته؟ قال: يرد إلى ورثته" [4].

- يشرع لهم الإسلام حرية العمل والكسب لتحصيل الأموال بمباشرة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ممّا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالربا وبيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، فلهم ممارسة التجارة والصناعة والحرف المختلفة ممّا يرجع عليهم بأرباح طائلة؛ قال الكاساني: "ويسكنون أمصار المسلمين، يبيعون ويشترون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم وتمكينهم

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، 72.

(2) المصدر نفسه،73.

(3) الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير،1 / 95.

(4) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 1 / 512.

من المقام في أمصار المسلمين أبلغ هذا المقصود وفيه أيضًا منفعة المسلمين بالبيع والشراء"[1]، وقد اقتصرت بعض المهن عليهم في التاريخ الإسلامي.

- جواز توليهم لمناصب في الدولة كالمسلمين إلاّ ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك...إذا توفرت فيهم الكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة، بل هناك من العلماء من أجاز تولي الذمي " وزارة التنفيذ " (ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام) دون وزارة التفويض التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه وهذا حفاظا على أمن المسلمين لأن صنع القرار ليس كتنفيذه؛ قال الماوردي: "ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم..."[2]، ويبقى الأمر موقوفًا على ما يحقق مصلحة المسلمين وأمنهم حسب تغيرات الزمان والمكان ممّا يضطلع به أهل العلم والفقه في كل عصر.

الفرع الثاني: أحكام علاقة المسلم بالكافر المحارب

أما إذا كان الآخر محاربًا لدين الله صادًّا لدعوته فقد شرع الله تعالى الجهاد في سبيله لحفظ دين الله ونشره، وردّ أي عدوان عليه وذلك في كل زمان ومكان؛ كما سيأتي بيانه بضبط مفهومه أولًا ثم حكمه ودليله:

1. تعريف الجهاد:

لغة: بذل الإنسان جهده وطاقته [3].

شرعًا: بذل المسلم طاقته وجهده في نصرة الإسلام ابتغاء مرضاة الله، ولهذا قيد الجهاد في

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 9 / 448.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، 27.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، 1 /708.

الإسلام بأنّه في سبيل الله ليدل على المعنى الضروري لتحقيق الجهاد الشرعي...[1]، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء وصرحوا به؛ فيعرفه الحنفية بأنّه: "بذل الجهد والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"[2]، وقال ابن عرفة المالكي: "الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه"[3].

وبذلك يتميز مفهوم الجهاد بأنّه في سبيل الله وليس للتسلط على الشعوب واستغلال ثرواتها فلا يصح إطلاق مصطلحات أخرى عليه كالحرب المقدسة ولا الحرب العادلة، لأنّ ذلك يعني عدة حقائق: "الأولى أنّ الجهاد لا يقوم لأسباب دينية فحسب، ولكنه لتغيير كل واقع يصطدم وقيم الإسلام فضلا على أنّ كل دواعي الجهاد ومراميه لا بد أن تخرج من بوتقة (في سبيل الله أساس شرعية الجهاد)، لأمن بوتقة الأغراض التي قادتها أمم وشعوب باسم الدين وهو منها براء، والحقيقة الثانية أنّ قصر الجهاد على الحرب تضييق لمعناه، لأنّه يستدعي مفاهيم كثيرة غير الحرب ترتبط به ارتباطًا وثيقًا مثل القتال والدعوة، والرباط، الغزو، والفتح، والأمن، والأمان، والحراسة، والوقائع والسير، وكلها تضيف أبعادًا جديدة ومتعددة لمعانيه، من حيث تعبيرها عن الجهاد بشكل أو آخر، والحقيقة الثالثة أنّ مفهوم الحرب المقدسة تثير في التصور الغربي تداعيات وممارسات جرت في عهود لم تجن من ورائها البشرية إلا شراسة الطبع والخلق، والهمجية وسفك الدماء، وهذا في حقيقته ليس من الجهاد في شيء، أما الحقيقة الرابعة فهي أنّ الحرب العادلة قد تكون صورة من صور الجهاد ولكنها ليست مرادفة له، ورغم ذلك فإنّ استخدام هذا المفهوم قد يوحي بأنّ ثمة حربا أخرى غير عادلة قد أباحها الإسلام، تماما كما قد يفهم من وجود حرب غير مقدسة بجانب الحرب المقدسة فيه"[4].

(1) زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، 272.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 9 /379.

(3) ابن عرفة، أبو عبد الله الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، 1/ 220، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 4 / 536.

(4) منجود، مصطفى محمود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، 578-579.

الفرع الثاني: حكمه ودليله

الجهاد أنواع، منه الجهاد باللّسان وبالمال وبالنّفس، وغالبًا ما يطلق الجهاد على القتال بالنفس في سبيل الله، وهذا حكمه أنّه من فروض الكفاية في الأحوال الاعتيادية إذا حصلت به الكفاية، ولكنّه يصير فرض عين، إذا احتل الكفرة بلدا من بلاد الإسلام أو استنفر الإمام المسلمين؛ وقد ذكر ابن العربي الإجماع على ذلك فقال: "إذا كان النفير عامًا لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسرى، كان النفير عامًّا ووجب الخروج خفافًا، وثقالًا، وركبانًا، ورجالًا وعبيدًا وأحرارًا، ومن كان له أب خرج من غير إذنه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة، ويخزي الله العدو ويستنقذ الأسرى ولا خلاف في هذا..."[1].

ولهذا أمر الله بإعداد العدة اللازمة لمواجهة العدو في كل حين، فقال ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ الأنفال: 60 ، فكل ما به قوة وحاجة في القتل وجب تحصيله وإعداده وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، وهذا على مستوى الأفراد والدولة؛ قال ابن تيمية: "وتعلّم هذه الصناعة -أي صناعات الحرب وآلات القتال- هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بها وجه الله فمن علم غيره كان شريكه في كل جهاد يجاهد به لا ينقص أحدهما من الأجر شيئا"[2]، قال ابن جماعة: "ينبغي للسلطان وغيره من الأمراء والأجناد اتخاذ جياد الخيل بنية نصر دين الله تعالى والجهاد في سبيله، واتخاذ جيد السلاح المحتاج إليه في القتال اقتداء برسول الله والخلفاء الراشدين من بعده.."[3]، ويقاس على ذلك ما تحتاجه الحرب الحديثة الآن من تكنولوجيا وعلوم وفنون الحرب ممّا يتوجب على المسلمين التفوق والبراعة فيها.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 2 /517.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 28 / 13.

(3) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، 128.

وقد حثت عليه كثير من النصوص الشرعية وبينت فضله منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ التوبة: 111، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ الصف: 10 – 11، وهو في طليعة الأعمال عند الله ففي الحديث: « **أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**» [1]، وغيرها من الآيات والأحاديث- ممّا لا يتسع المجال لحصرها – التي تبين بأنه أمر من الله ورسوله وليس أمرًا ارتجاليًّا، وهذا يجعل المسلمين دائما على أهبة واستعداد لقتال العدو كلما اقتضى الأمر ذلك.

المطلب الثالث: مفهوم التطبيع وحكم التعامل به مع الصهاينة

في ظل كل ذلك ظهر في هذا العصر مصطلح التطبيع في علاقة المسلمين مع الصهاينة ليغطي على ما سبق بيانه من تأصيل لعلاقة المسلم بالآخر، وهو ظاهرة خطيرة على المجتمعات الإسلامية لآثارها الوخيمة على الثوابت والمقدسات في ظل مسارعة بعض الدول العربية والإسلامية إليه، لذلك لابد من ضبط مفهومه وحكمه الشرعي ليتبين لكل مسلم موقفه منه كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف التطبيع

تعريف التطبيع لغة: التطبيع من الفعل " طبع" والطبع والطبيعة الخليقة والسجية التي جبل عليها الإنسان... [2]، والطَّبْعُ الختم وهو التأثير في الطين ونحوه والطَّابَعُ بالفتح الخاتم والكسر

(1) البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري،1/ 14 رقم 26، كتاب الإيمان، باب "من قال أن الإيمان هو العمل "، مسلم، أبي الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، 88/1. رقم 135، كتاب الإيمان، باب" بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ".

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب 232/8.

فيه لغة وطَبَع على الكتاب ختم وطبع السيف والدرهم عملهما... [1].

أما كلمة التطبيع فلا توجد في المعاجم العربية لأنها كلمة مستحدثة، فالمعنى الحالي للتطبيع Normalization اشتق من الكلمة الانجليزية Normal بمعنى العادي أو المتعارف عليه...ولكن مجمع اللغة العربية في القاهرة أجاز هذا الاستخدام قياسًا على كثرة الاشتقاق من أسماء الأجناس، وهو هنا " الطبيعة "فهو يشبه قولهم: التمصير والتمدين والتجنيس" يشيع في الاستعمال الحديث قولهم: تطبيع العلاقات أو الحدود بين بلدين بمعنى جعلها طبيعية تجري على العادة والعرف، وقد يعترض على هذا بأنه ليس في اللغة "طبَّع" بالمعنى المتقدم، حتى يمكن أن يكون التطبيع مصدرًا له. غير أن العربية تسمح بالاشتقاق من أسماء الأجناس، وهو أمر أقرَّ المجمع قياسيته، وعلى هذا يكون التطبيع مأخوذًا من الطبيعة، والفعل من طبع – بالتضعيف – على معنى الجعل والتصيير، ويكون المراد بقولنا: تطبيع العلاقات أو الحدود، تصييرها إلى المعتاد المألوف بين الدول. ولذلك ترى اللجنة أن مثل قول المعاصرين: تطبيع العلاقات أو الحدود قول جائز تبيحه الضوابط العربية". [2].

اصطلاحًا:

يعرف عبد الوهاب المسيري التطبيع بأنه:'' تغيير ظاهرة ما بحيث تتفق في بنيتها وشكلها واتجاهها مع ما يعده البعض طبيعياً " [3].

والتطبيع مع الصهاينة يعني: "كل اتفاق رسمي أو غير رسمي أو تبادل تجاري، أو ثقافي، أو تعاون اقتصادي، مع إسرائيليين رسميين أو غير رسميين " [4].

وقد استعمله اليهود كثيرًا على الرغم من المغالطة في المفهوم؛ حيث إن التطبيع هو

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، 403.

(2) موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2/4.

(3) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، 13/7.

(4) الراجحي، عادل، التطبيع.. أيصبح العدو اللدود صديقًا حميمًا 2.

عودة العلاقات إلى سابق عهدها بينما الأصل في العلاقة مع اليهود هو العداوة [1].

وبذلك يتضح أن المقصود بالتطبيع هو سلام دائم وليس عبارة عن هدنة مؤقتة ومسالمة يركن إليها المسلمون لضعفهم في زمن معين.... [2].

وهذا بالطبع يتنافى تمامًا مع الموقف الشرعي ممن اغتصب الأرض وقتل أهلها وشردهم ونشر الفساد بكل مظاهره كما سيأتي بيانه بالدليل من القرآن والسنة:

الفرع الثاني: حكم التطبيع مع الصهاينة

التطبيع يتنافى مع عقيدة الولاء والبراء التي هي جزء من العقيدة الإسلامية للمسلم مما يقتضي بيان معناها أولًا وما ينجر عنها ثانيًا:

أولًا: معنى الولاء والبراء

1. معنى الولاء:

معنى الولاء:

لغة: يعني المحاباة، والمناصرة، والمتابعة، والمحالفة، وعدم المعاداة، والطاعة، والمصاهرة [3].

شرعًا: الولاية هي النصرة، والمحبة، والإكرام، والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهرًا وباطنًا [4].

معنى البراء:

لغة: من معانيه التباعد، والتنزه، والأعذار، والعداوة، والمعنى العام الذي تستنبطه هذه المعاني هو: الانفصال الذي يدل على الهجر، والترك، وعدم الاقتراب من الشيء [5].

(1) حمدان، غسان، التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد53/47.

(2) المرجع السابق، ص2.

(3) لسان العرب، 4921/6.

(4) القحطاني، محمد بن سعيد، الولاء والبراء في الإسلام، 89-90.

(5) لسان العرب، ج1/ 241.

شرعا: هو البعد، والخلاص، والعداوة بعد الإعذار والإنذار [1].

وفي الأصـول المنزلة يتفق مع المعنى الثاني للولاء وهو ترك وهجرة كل ما ينأى بالمسـلم عن ملته [2].

فقد دل على ذلك الكثير من الآيات القرآنية منها ما يأتي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ الممتحنة: 1.

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ المجادلة: 22.

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ المائدة: 51 – 57.

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: 16.

(1) المرجع السابق، 89-90.

(2) منجود،، مصطفى محمود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، 501، القادري، عبد الله بن أحمد، أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع، 316.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ آل عمران: 118.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: 149.

هذه النصوص تدل على أنّ علاقة المسلم بغيره أفرادًا وجماعات مع غير المسلمين تبنى على أساس العقيدة وليست متروكة لأهواء البشر، فلا يحب المسلم إلا لله ولا يبغض إلاّ لله حتى ينال ولاية الله؛ قال ابن عمر: "أحب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك وصارت مؤاخاة الناس في أمر الدنيا وإن ذلك لا يجزي عن أهله شيئًا"[1]، وبذلك يكون الولاء بين المؤمنين أمرا عقديًّا لا خيار فيه، والبراء من المشركين أمرًا عقديًّا لا نزاع فيه؛ فكما أوضح حامد عبد الماجد: "تؤلف العقيدة الإسلامية من خلال إعلاء قيمة "التوحيد" جوهر تلك العقيدة كيانا واحدا تربطه قيمة "الولاء " لكل من يؤمن بتلك العقيدة، وتميزه قيمة "البراء " من كل من لا يؤمن بهذه العقيدة، وقيمتا "الولاء والبراء" هما من القيم والمبادئ التي تؤسس الرابطة العقدية الإسلامية المشتقة من قيمة التوحيد وهي التي تجعل سائر المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى... :"

فعقيدة الولاء والبراء تمنع من المهادنة والمداراة والمخادعة على حساب الدّين وهو ما اصطلح عليه التطبيع، وذلك لأنّ في مثل هذا التصرف خطرًا على الأمن على الدين؛ لأنّها قد تجر إلى اتباع منهج الغير وقد توقع في شرك النفاق، وخطرا على أمن المسلمين لأنّها تشعر بالضعف وعدم القدرة على المواجهة مما يطمع العدو فيهم وهي تؤدي إلى التخلي عن المقدسات والثوابت، وتسهل للصهاينة تحقيق أطماعهم بأسهل الطرق وبأقل جهد [2].

وخير مثال على ذلك أحداث غزة التي كشفت العالم كله عن حقيقته حيث استغل

(1) الطبراني، المعجم الكبير، 417/12.

(2) رافعي، ربيع، التطبيع العربي مع اسرائيل وأثره على حقوق الشهب الفلسطيني، العدد8/ 95-105

الصهاينة ضعف المسلمين وتفرقهم في إبادة شعب أعزل بكل أنواع الأسلحة الممنوعة دوليًّا على مرأى ومسمع من منظمات حقوق الإنسان التي أكدّت أنّ الكفر ملة واحدة وأنّ التطبيع ما هو إلاّ خدعة صهيونية.

وعقيدة الولاء والبراء تقتضي من المسلمين الاستعداد الدائم لمواجهة العدو بإعداد العدة لذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ الأنفال: 60، وذلك حسب ما تقتضيه تغيرات الزمان والمكان وبحسب الاستطاعة من حيث نوع القوة التي يجب أن تعد لتتكافأ مع قوة العدو سواء أكانت قوة عسكرية أم اقتصادية أم سياسية أم إعلامية وغيرها...

وأيضًا عقيدة الولاء والبراء تقتضي الحذر الدائم من الأعداء وعدم الركون إليهم لأنّ الكفر ملة واحدة، فقد يظهرون بوجه وحقيقتهم غير ذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ آل عمران: 118، وذلك من خلال الاعتداء أو التآمر وزرع الفتن وغيرها من الأساليب التي يتبعونها دون قيم تحكمهم.

المبحث الرابع

شروط علاقة المسلم بالآخر وضوابطها

من كل ما سبق يتبين أن علاقة المسلم بالآخر مقيدة بشروط وضوابط وليست على إطلاقها وتتحدد بحسب موقف الآخر من دين الله والدعوة الإسلامية وكيفية تعامله مع المسلم كما يأتي بيانه:

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم لا الحرب، وأنَّ البداية معهم ينبغي أن تكون دعوتهم إلى دين الإسلام كمرحلة أولى لا يسبقها غيرها، وفي هذه الحال لا يعدو الأمر أن يستجيبوا لتلك الدعوة، أو يردوها من غير أذى أو معاندة، أو يقفوا في طريق الدعوة ويمنعوا المسلمين من البلاغ، وتبعاً لذلك تتحدد علاقة المسلمين بهم على النحو الآتي:

1. فمن استجاب منهم للدعوة، واعتنق دين الإسلام، أصبح أخاً للمسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم. قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ التوبة: 11.
2. ومن لم يقبل الدخول في الإسلام، لكنَّه لم يقف في طريق دعوته، ولا قاتل من يدعو إليه، وسالم المسلمين سواء كان من أهل العهد أم لم يكن. فأمثال هؤلاء يكون الأصل في حقهم المسالمة، ما لم يعتدوا بقول أو فعل، فلهم حقوق وعليهم واجبات؛ وعلى هؤلاء تحمل الآيات التي أمر الله فيها بالسلم، وأباح فيها الإحسان للآخر غير المسلم، كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ **الممتحنة: ٨**، وقوله: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ النساء: 90.
3. من لم يرفض الإسلام فحسب بل وقف في طريق الدعوة إليه، أو نقض عهده مع المسلمين، أو اعتدي على أحد منهم بقول أو فعل، أو خطط لذلك مستقبلًا، فهؤلاء الأصل في حقهم الحرب، والجهاد في سبيل الله بكل أنواعه.
4. من اعتدى على بلاد المسلمين ومقدساتهم كالصهاينة وكل من عاونهم؛ فالعلاقة تقوم

على الحرب وإعداد القوة لا على السلم والتطبيع.

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. الموقف الشرعي الصحيح الضابط لعلاقة المسلم بالآخر يقوم على أساس السلم مع من سالم والحرب على من حارب.
2. التفسير الصحيح لنصوص القرآن الكريم الداعية للسلم والحوار مع غير المسلم فهو يصدق على من سالم ولم يقف في وجه الدعوة لدين الله، ولم يحارب الإسلام والمسلمين.
3. تضبط علاقة المسلم مع غير المسلم أحكام اعتقادية وأخلاقية وعملية في السلم والحرب مستمدو من كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم.
4. التفسير الصحيح للنصوص القرآن الكريم الداعية لإعداد القوة وإرهاب العدو والجهاد في سبيل الله يصدق على من ناصب المسلمين العداء ووقف في وجه الدعوة الإسلامية.
5. علاقة المسلم بالآخر لها حدود وشروط وضوابط وليست مطلقة.
6. التطبيع مع الصهاينة خدعة معاصرة لتشجيع الاستسلام وتحقيق مطامع الصهاينة وكل من والاهم.

المصادر والمراجع:

الأنصاري، (1993) .شرح *حدود ابن عرفة*. ط1. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

البجاوي، *أحكام القرآن* .بيروت، لبنان: دار الفكر.

البخاري، (2001) *صحيح البخاري* ط1. بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.

البيضاوي. *تفسير البيضاوي* .بيروت، لبنان: دار الفكر.

ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*.

الجحني، (2001) .*الحماية الأمنية لحقوق الإنسان* .الرياض، السعودية: مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ابن الجوزي. (1987).*زاد المسير في علم التفسير*. ط1. بيروت، لبنان: دار الفكر.

حسين عدنان السيد، (2006) .*العلاقات الدولية في الإسلام* ط1. بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الحطاب، (2003) .مواهب *الجليل لشرح مختصر خليل*، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب.

حمدان غسان. (1994). التطبيع: استراتيجية الاختراق الصهيوني .*مجلة البيان*، ع 47.

الرازي، (1995) .*مختار الصحاح*. بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

رافعي ربيع، (2022). التطبيع العربي مع إسرائيل وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني . *مجلة القانون والعلوم السياسية* العدد8/ 95-105

ابن رشد، (1988) .بداية *المجتهد* .بيروت، لبنان: دار المعرفة.

زيدان عبد الكريم، (2001) .أصول *الدعوة* ط 9. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

السيوطي. (1993) .الدر *المنثور*، بيروت، لبنان: دار الفكر.

صالحي عبد الكريم، (2003). *قواعد السلم والحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير. قسم الفقه وأصوله. كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية*، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

الطبراني. (1983) .المعجم *الكبير*، ط2. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الطبري. (1986).تاريخ *الطبري*. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

عبد الفتاح إسماعيل، (1999). *مدخل القيم في إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام*)ط1. القاهرة، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

عبد الله المسيري. (1999) .موسوعة *اليهود واليهودية والصهيونية*. م7، ط1 القاهرة، مصر. دار الشروق.

القحطاني، (1996) .الولاء *والبراء في الإسلام*. ط7. القاهرة، مصر: الفتح للإعلام العربي.

قويسي، (1993) .*الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية* .القاهرة، مصر: دار التوزيع والنشر.

ابن قيم الجوزية. (1994) .*زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط 27. بيروت، لبنان: مؤسسة

الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
الكاساني، (1997) .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
ابن كثير، (1988) .البداية *والنهاية* ط1 بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
مالك بن أنس.*المدونة الكبرى*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الماوردي. (1990) .الأحكام *السلطانية* ط 1. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
المباركفوري، (2007) .الرحيق *المختوم* ط 19. المنصورة، مصر: دار الوفاء.
المتقي الهندي. *كنز العمال* .بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
مجمع اللغة العربية بالقاهرة. *موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة* .القاهرة، مصر.
مدكور محمد سلام. (1983) .معالم *الدولة الإسلامية* ط1. الكويت: مكتبة الفلاح.
نريمان عبد الكريم، (1996) .معاملة *غير المسلمين في الدولة الإسلامية* .القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
أبو يوسف، *الخراج* .بيروت، لبنان: دار المعرفة.